دور المجالس الاجتماعية في تعزيز قيم السلم المجتمعي(دراسة على المجلس الاجتماعي العجيلات)

عواطف عامر ابومهدي
كلية التربية العجيلات – جامعة الزاوية
EMAIL: awatefamer215@gmail.com

ملخص البحث :

يهدف البحث دراسة دور المجالس الاجتماعية (مجلس القبيلة) ووظائفها في تحقيق السلم والعدل والمساواة، وإقرار الحق والضبط الاجتماعي في المجتمع الليبي الحديث (مدينة العجيلات أنموذجا) من المنظور الاجتماعي، إن هذا البحث يتناول الكشف عن مواقف الناس بأبعادها المختلفة من نظام القضاء عن طريق المجلس الاجتماعي العُرفي ووظائفه في حياتهم، كما يتناول أيضاً الوقوف على العوامل المختلفة التي ترتبط بمواقف الناس بأبعادها المختلفة، من وسائل الضبط غير الرسمية (دور المجالس الاجتماعية) ووظائفها في حل النزاعات و تحقيق السلم المجتمعي.

وعليه فإن مشكلة هذه الدراسة – التي هي بعنوان : دور المجالس الاجتماعية في تعزيز قيم السلم المجتمعي– تتمحور حول موقف الناس بأبعادهم المختلفة في المجتمع من نظام القضاء عن طريق الضبط غير الرسمي ووظائفه في تحقيق السلم الاجتماعي كما يتضح هذا الموقف من المستوى المعرفي للناس بنظام العُرف ووظائفه المختلفة وطبيعة اتجاهات هؤلاء الناس نحو النظام الاجتماعي العُرفي ووظائفه وطبيعة رضا الناس عن نظام القضاء ومدى تحقيقه لوظائفه في السلم الاجتماعي، وأهمية نظام المجالس الاجتماعية العُرفية ووظائفها للفرد والمجتمع وفاعليتها كنظام للقضاء حسب التقييم الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: المجالس الاجتماعية – شيخ القبيلة – لجنة الصلح – السلم المجتمعي.

Abstract

achieving peace، justice and equality، and establishing rights and social control in modern Libyan society، the city of Al-Ajailat as a model) from a social perspective. This research deals with revealing people's positions in their various dimensions towards the judicial system through the customary social council. And its functions in their lives. It also deals with identifying the various factors that are related to people's positions in their various dimensions، from informal means of control (the role of social councils and their functions in resolving conflicts and achieving

Community peace

Accordingly، the problem of this study - which is entitled: The role of social councils in promoting the values of societal peace - revolves around the position of people in their various dimensions in society towards the judicial system through informal control and its functions in achieving social peace، as this position is evident from the level of knowledge of people in the chambers system. Its various functions، the nature of these people's attitudes towards the customary social system and its functions، the nature of people's satisfaction with the judicial system and the extent to which it achieves its functions in social peace، and the importance of the customary social councils system and its functions for the individual and society. And its effectiveness as a judicial system according to social evaluation.
Keywords: social councils - tribal sheikh - reconciliation committee - community peace

الفصــل الاول

الاطار المرجعي

مقدمة:

إن التطـور فـي منظومـة الحقـوق والواجبـات فـي المجتمـع الحـديث، قـد قابلـه تطـوراً ملحوظـاً فـي النظـام القضائي من ناحية التنظيم الاجتماعي، ومن ناحية وظائف النظام القضائي الحديث أيضاً، وذلك نتيجة لزيادة الوعي الاجتماعي والإدراك الشخصي لمجريات الحياة، ولعل أهم ما يميز نظام القضاء الحديث عن القضاء في المجتمع التقليدي هو الطابع المؤسسي، حيث إن نظام القضاء الحديث؛ هو مؤسسة رسمية تشتمل على الكثير من الجوانب والأدوات والآليات ... ألخ ، وكما تطور نظام القضاء في العصر الحديث تطورت وظائفه واكتسبت معاني جديدة في حياة الناس وزادت بالتالي أهمية النظام القضائي في هذه الحياة، ويمكن تمييز عدة وظائف لنظام القضاء في المجتمع الإنساني اليوم وذلك مثل إقرار العدل وتحقيق المساواة والاستقرار ومنع الظلم والاعتداء واحترام النظام في المجتمع وتعزيز قيم السلم الاجتماعي، ويتم تحقيق هذه الوظائف من خلال تطبيق القوانين والحرص على شفافية هذا التطبيق وهي المهمة التي يقوم بها في الأساس النظام القضائي في المجتمع كما تنص الدساتير في العالم اليوم.

رغم كل ذلك لاتزال بعض المدن الليبية تتمير الحياة الاجتماعية بها بالطابع التقليدي والبساطة وذلك من حيث البناء الاجتماعي ووظائفه على حد سواء، وينعكس ذلك في الضبط الاجتماعي الأبوي و القضاء العُرفي في ذلك المجتمع، ولعل مما ساعد على انتشار هذا النظام التقليدي في القضاء والضبط الاجتماعي هو أن غالبية السكان في هذا المجتمع تسيطر عليهم ثقافة القبيلة (الساعاتي:1991). فالمجتمع القبلي يتمحور بناءه حول نسق من القيم التي تحدد ملامح العلاقات الاجتماعية السائدة فيه، ويعمل على التضامن والتماسك الاجتماعي، مازالت بنيته بسيطة وغير رسمية فسلوك الفرد يكون مصبوغاً بصبغة اجتماعية تجعل التنظيمات الاجتماعية السائدة في المجتمع التقليدي، يستجيب لعادات وتقاليد وأعراف الجماعة التي يعيش في كنفها، وهو ما يتفق مع رأي ابن خلدون من حيث إن العصبية القبلية تضمن للجماعة الطاعة التلقائية من قبل أفرادها.

فهذه الدراسة الاجتماعية تهدف إلى الكشف عن موقف الناس في المجتمع الحديث من نظام القضاء عن طريق المجالس الاجتماعية ووظائفه المختلفة في تحقيق السلم الاجتماعي، ويتضح ذلك من مستوى معرفة ووعي وإدراك الناس في المجتمع لنظام الضبط العُرفي واتجاهاتهم نحوه ودرجة رضاهم عنه، كما تسعى هذه الدراسة لتعرف على أهمية الضبط العُرفي ونظام القضاء عن طريق المجالس الاجتماعية التابعة للقبيلة عند الناس في المجتمع الليبي الحديث

(وأخص بالذكر مجتمع مدينة العجيلات) ومستوى فاعلية نظام القضاء الاجتماعي العُرفي في رأي الناس في تحقيق أهدافه في السلم والعدل والمساواة وإقرار الحق والضبط الاجتماعي، كما تهدف هذه الدراسة لرصد واقع نظام المجالس الاجتماعية العُرفية القبلية وأهم ملاحظات الناس حول نظام القضاء عن طريقها في مجتمع الدراسة، وأخيراً تسعي هذه الدراسة إلى التعرف على العوامل التي تشكل مواقف الناس بأبعادها المختلفة من نظام الضبط العُرفي عن طريق المجالس الاجتماعية ووظائفها في المجتمع الليبي الحديث ومجتمع الدراسة بالأخص.

إن موضوع هذه الدراسة يجعل هذا البحث على صلة علمية وثيقة بعدد من المباحث الرئيسية في علم الاجتماع الثقافي، وعلم النفس الاجتماعي، ومبحث الضبط الاجتماعي، والانثروبولوجيا، وعلم الاجتماع الريفي، مما يجعل هذا البحث قادراً على فهم المعاني الذاتية التي يحملها الناس حول النظام العُرفي والإذعان إليه في عصر الحداثة.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول مواقف الناس بأبعادهم المختلفة في المجتمع من نظام القضاء عن طريق الضبط غير الرسمي ووظائفه في تحقيق السلم الاجتماعي وذلك كما يتضح هذا الموقف من المستوى المعرفي للناس بنظام العُرف ووظائفه المختلفة وطبيعة اتجاهات هؤلاء الناس نحو النظام الاجتماعي العُرفي ووظائفه وطبيعة رضا الناس عن نظام القضاء ومدى تحقيقه لوظائفه في السلم الاجتماعي، وأهمية نظام المجلس الاجتماعي العُرفي ووظائفه للفرد والمجتمع وفاعليته كنظام للقضاء حسب التقييم الاجتماعي، وكما سعت الباحثة في هذه الدراسة الى الاجابة عن التساؤل الرئيسي التالي: س1 – ما أهمية وسائل الضبط غير الرسمية، المتمثلة في (مشايخ القبائل – لجنة فض المنازعات – لجنة الصلح الاجتماعي) ودورها في فض النزاعات القبلية ؟ ويتفرع منه الاسئلة التالية:

س2– ما أهم النزاعات القبلية التي يتم فيها الصلح عن طريق وسائل الضبط غير الرسمية ؟

س3– ما الآثار الاجتماعية المترتبة على حل النزاعات القبلية بوسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمية.؟

س4– هل مؤسسات الضبط غير الرسمية خففت الضغط على مؤسسات الضبط الرسمية؟

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة في إظهار مكامن القوة والضعف للعلاقة القائمة فيما بين المجالس الاجتماعية والسلم المجتمعي، ومعرفة مدى فاعلية المجالس الاجتماعية غير الرسمية في إعادة توازن النظام في مجتمع الدراسة، حيث تبرز اهمية هذه الدراسة فيما أن للسلم الاجتماعي حاجة ضرورية وملحة لكل مجتمع، وفي الاطلاع على مدى فاعلية واستجابة الفرد وخضوعه الى سلطة المجالس الاجتماعية في عصر الحداثة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة الأهداف الآتية :

1 – التعرف على اهمية وسائل الضبط غير الرسمية، الضبط العُرفي، (مشايخ القبائل – لجنة فض المنازعات – لجنة الصلح الاجتماعي) ودورها في فض النزاعات القبلية ؟

2 – التعرف على اهم النزاعات القبلية التي يتم فيها الصلح عن طريق وسائل الضبط غير الرسمية ؟

3 – التعرف على الاثار الاجتماعية المترتبة على حل النزاعات القبلية بوسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمية.

4– التعرف على ما إذا كانت مؤسسات الضبط غير الرسمية تخفف الضغط على مؤسسات الضبط الرسمية في فض النزاعات القبلية.

المفاهيم والمصطلحات:

- **السلم المجتمعي:**

عرف البدوي السلم الاجتماعي بأنه : توفر الاستقرار والآمن والعدل الذي يكفل كافة حقوق الأفراد في المجتمع أو بين المجتمعات او الدول (صلاح الدين:2019، 7).

السلم الاجتماعي: يقصد به حالة الهدوء والاستقرار والتوافق والرضا والوئام والاتفاق والانسجام، يحدث في داخل المجتمع ذاته، وكذلك يحدث داخل ضمن شرائح المجتمع الواحد وبين أفراده وطوافه وأعراقه وكافة قوى المجتمع الواحد(الكيلاني وتفاحة:2012، 23).

السلم المجتمعي: بأنه توافر الهدوء والاستقرار والآمن والعدل الذي يسود المجتمع بمختلف أطيافه وأعراقه وشرائحه، مما يحدث حالة من الانسجام والوئام والتوافق تكون نابعة من ذات الإنسان مما يولد شعور الأفراد بأمنهم الاجتماعي(ام الخير: 2016، 12).

والتعريف الاجرائي: وهو توفر السلام والعدل والثقة المتبادلة وازالة الخلافات والصفاء الإنساني بين المواطنين انفسهم من جهة والدولة من جهة أخرى، وتكوين علاقات متوازية ترمي إلى الاستقرار والعيش بسلام ووئام، وشعور المواطنين بالأمن والأمان والثقة بالمجتمع والدولة ونبذ كل أنواع الاقتتال والجرائم او التحريض والترويج لها، او الدعوة الى وجود المبررات لها بقصد المعتقدات الدينية والاجتماعية والثقافية

والسياسية، ولاسيما تلك التي تؤدي الى وجود او ظهور النعرات والنزاعات التي تهدد البناء الاجتماعي والسياسي للمجتمع، والتي ممكن ان تثير الحروب الاهلية في مجتمع الدولة الواحدة.

- المجلس الاجتماعي:

هو أشبه بمجلس الشورى ينعقد في (المعاد) في وجود مشايخ القبائل والعوائل الذين يمثلون طرفي النزاع، والمؤيدين لهما، وهناك فئة أخرى محايدة، لا تشتملها العلاقات القرابية لأحد الطرفين، وهو يتماثل مع عمل القاضي في القانون الوضعي، ويتم فيه التعويضات المادية والأدبية بين المتنازعين (محجوب، و شريف: 2006، 24-25) .

التعريف الاجرائي:

ويعرف إجرائياً بأنه الاجتماع الذي يعقده مشايخ القبائل، وأعضاء لجنة فض المنازعات ومجلس الصلح في حل النزاعات القبلية المترتبة على جرائم القتل، والمشاجرات على الأراضي، وحوادث السيارات في مدينة العجيلات، و يتمّ فيه دفع الدية أو التعويض، وينعقد احيانا عند أهل المتضرر والمجني عليه، وغالباً ما يكون في وجبة غداء.

- العُرف الاجتماعي:

العرف قانون غير مكتوب لا تصدره الدولة، وإنما قاعدة تعارف عليها الأفراد واتفقوا عليها، والخروج عنها يؤدي إلي استهجان الجماعة وغضبها، وأحيانا كثيرة إلى فرض العقوبة على الخارجين (**جبارة ، 1992 : 213**).

ومن ناحية أخري تطلق كلمة عُرف على الشيء المعروف، والذي تستحسنه الأمة من العادات التي تتكرر مع الزمن، سواءً كانت في الأقوال أو الأفعال. وقد أكد القران الكريم في قوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) (سورة الأعراف: الآية199) فالعرف الذي أمر به القرآن هو العادات التي استقرت في الأمة، واطمأنتْ إليها النفوس، سواءً كان مصدرها العقل أو الأديان السماوية، بشرط أن تتوافق وتتطابق مع النصوص الشرعية (**شهاب، 2001: 153**). **أما التعريف الإجرائي للعُرف فهو:** التطبيق العيني لوظائف القيم والعادات والتقاليد الاجتماعية المتوارثة، وذلك من خلال أدوار يمثلها مجموعة من الأعضاء، لهم مكانتهم الاجتماعية عند عامة الناس، ويعملون علي حفظ الاستقرار، والتوازن داخل البناء الاجتماعي بطرق وأساليب غير الرسمية. وهو ما أعتاد عليه أفراد وجماعات مجتمع الدراسة، في حل نزاعاتهم القبلية المتمثلة في نزاع قضايا القتل، والمشاجرة حول الأراضي، وحوادث المرور، ويقاس من خلال دور المجالس الاجتماعية المتمثلة في، مشايخ القبائل، ولجنة فض المنازعات، ولجنة الصُلح ، في حل تلك النزاعات.

- شيخ القبيلة :

يعرف شيخ القبيلة بأنه" النائب عن القبيلة والمدبر الأول والأخير في أمورها، ويقصده أبناء القبيلة أن احتاجوا إلى حاجة دون غيره (علي، 1971 :343) . ويقصد به إجرائياً: الشخص الممثل للقبيلة الذي يمارس أدوار، ووظائف غير الرسمية، في حل نزاعات القبيلة نفسها ومع القبائل الأخرى في مجتمع الدراسة.

- لجنة الصلح :

يعرف مفهوم لجان الصلح بأنه يعني" (أصحاب الوجوه) أي الأشخاص الذين يعقد الصلح على ذمتهم، ويكون منهم منع التعدي خلال المدة الضرورية للصلح، ويسألون أن حدثت أي اختراقات بشروط الصلح المعقود (الطيب، 2000: 34).

ويقصد بهذا المفهوم في الدراسة، مجموعة الأشخاص الذين يمثلون القبائل في شكل لجنة للصلح ، الذين يعقد الصلح على ذمتهم، وهم الذين تعرض عليهم النزاعات القبلية من أجل إصلاح ذات البين قبل أن تصدر فيها أحكام القضاء الرسمي، وإذا استعصّى عليهم حل النزاع بشكل ودي يرفق بشهادة سلبية إلى القانون.

الاطـــــــار النـــظـري:

- المدخل الوظيفي:

يعد المنظور الوظيفي أحد المنظورات الأساسية في علم الاجتماع المعاصر، وقد استمد جذوره الفكرية من الاتجاه الوظيفي في علم النفس، وخاصة النظرية الجشطالتية، كما استمد أصوله الفكرية من كتابات أوجست كونت، وهربرت سبنسر، وإميل دوركايم ، ومن أهم ممثلي هذا الاتجاه في الولايات المتحدة، تالكوت بارسونز، وربرت ميرتون (لطفي، والزيان، 1999: 67). وبما أن الجذور الفكرية لهذا الاتجاه ترجع إلى الفكر الوضعي، منذ بداية القرن التاسع عشر، فإن هناك بعض الباحثين يذهبون أكثر من ذلك تاريخياً، ويرجعونه إلى أرسطو وأفلاطون، ومن ثم أبن خلدون (البياني ،2002 : 107).

و يعد الاتجاه الوظيفي من أهم الاتجاهات النظرية في علم الاجتماع والانثروبولوجيا وقد ظهر في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية كرد فعل، ضد التصورات التخمينية، متأثراً بالاتجاه العضوي في علم الاحياء، السابق في الظهور (الأحمر،2004: 39 –4) وإن من أهم سماته تشبيه المجتمع بالكائن الحي من حيث التركيب والأداء الوظيفي باعتبار أن الكائن الحي يتكون من أعضاء، ولكل عضو وظيفة يقوم بها، والوظيفة هي الدور الذي يقدمه الجزء من أجل استمرارية الكل، أما البناء فهو مجموعة الادوار التي يؤديها الاعضاء(بيري ،1998 : 363 – 364) .

وتقوم فكرة هذا الاتجاه في نظر الوظيفيين على مجموعة من الافتراضات.

1- إن كل مجتمع هو بنية مستقرة نسبياً من العناصر.

2- وإن المجتمع هو بنية من عناصر متكاملة تكاملاً جيداً.

3 – وإن كل عنصر من عناصر المجتمع له وظيفة تمثل اسهاماً في استمرارية المجتمع بوصفه نظاماً.

4– وإن لكل مجتمع بنية اجتماعية تستند إلى إجماع قيمي بين أعضائها(الأحمر،2004 :54) ويعد النسق الوظيفي هو الأساس الفكري لهذا المدخل، ويقصد به تساند الاعضاء المكونة للنسق وظيفياً، كما يستند إلى فكرة تشير إلى سعي الأجزاء المتساندة وظيفياً، نحو تحقيق التوازن التلاؤمي المتبادل بين الأجزاء التي يألفها الكل (عارف،1982 :10)

ومن هنا كانت نظرة الباحثة إلى النظرية الوظيفية، على أنها اتجاه فكري في علم الاجتماع يتألف من عنصرين مترابطين وهما: نموذج تصوري للدراسة، وإطار منهجي لتحليل مفاهيم ومتغيرات آليات الضبط الاجتماعي امبيريقيا، بحيث يبدو الاتساق بين هذين العنصرين في ضوء فكرة الاتساق بين التصور المنطقي، والبناء المنهجي الميداني، وذلك محاولة تطبيق القاعدة العلمية التي تنص على: إن النظرية توجه البحث، وأن البحث يختبر النظرية، ولذلك قد انطلقت الباحثة في خطواتها التصورية لموضوع الدراسة، من مفاهيم وفروض وتوجهات النظرية الوظيفية، من المقدمة إلى تفسير النتائج، حيث إن اختيار الباحثة للمنظور الوظيفي لا يعني أنه أسمى و أدق من الاتجاهات الأخرى في علم الاجتماع، وإنما يعتقد أنه أقرب لموضوع الدراسة، وطبيعة البناء الاجتماعي للنظم القبلية التي تتألف من مجموعة قبائل، وكل قبيلة تمثل نسقاً اجتماعياً يضم في داخله مجموعة من الأنساق الفرعية، و تتمتع بأدوار ومكانات تعمل على التماسك والاستقرار والدوام، داخل البناء الاجتماعي العام، ورصد نسق الضبط الاجتماعي، من خلال وظيفة مؤسسات الضبط غير الرسمية في فض النزاعات، والخلافات بين البُنى القبلية، من أجل المحافظة على النظام وتحقيق السلم المجتمعي.

يرى الوظيفيون أن أساس التفاعل الاجتماعي داخل البناء الاجتماعي، يتمثل في الاتفاق الاجتماعي المستمد من المعتقدات المشتركة والقيم المجتمعية، ويؤمن الوظيفيون بأن معظم أفراد المجتمع يتفقون على مجموعة من العادات والأعراف المرغوب فيها، أو غير المرغوب فيها، كما أن أفراد المجتمع في حاجة إلى مشاركة بعضهم بعض في القيم والمعتقدات التي تحدد ايدلوجية المجتمع، ولذلك يعد الاتفاق حول القيم هو الأساس الذي يربط أجزاء المجتمع مع بعضها البعض، ويجعل من الممكن لهذه الأجزاء تكوين البناء الاجتماعي العام (الحوات وأخرون،1998 : 77–78). ومن هنا يعد الضبط الاجتماعي ضروري للفرد، حيث تصبح طبيعة الشخص اجتماعي؛ بسبب تأثرات القيم والمعتقدات التي يشترك فيها مع غيره. فالإنسان عندما يولد يستمد المعايير والقيم الثابتة من الجماعة، ويشعر بالأمن كلما توافق مع معايير وقيم جماعته؛ لكي يدرك ذاته من خلالها ويتصرف على غرارها في أداء أدواره ووظائفه. تنظر الباحثة إلى مجتمع الدراسة علي أساس أنه بناء اجتماعي قبلي، يتكون بناؤه التنظيمي من مجموعة أنساق غير الرسمية من بينها – نسق مشايخ القبائل –المجالس الاجتماعية، نسق لجنه فض المنازعات– مجالس

الصلح، لكل منها دور ووظيفة تعمل على فض النزاعات القبلية، وتردع السلوك الاجتماعي من أجل تحقيق النظام والاستقرار والتوازن والسلم داخل البناء القبلي العام، رغم وجود أنساق الضبط الرسمية ك(نسق الشرطة – نسق النيابة – نسق القضاء)؛ لأنه لازال مجتمع تقليدي محافظ يحتفظ برواسب الماضي. وعلى ذلك، ترى الباحثة أن القبيلة اصبحت إحدى مؤسسات التنشئة الاجتماعية في مجتمع الدراسة، حيث إن الأعضاء الفاعلين تشكلت شخصياتهم من خلال معاييرها وتقاليدها وأعرافها أكثر من المؤسسات الرسمية في عملية الامتثال والضبط الاجتماعي؛ لأنها أصبحت موجه أساسي يدمج أفكارهم وتصرفاتهم بشكل تلقائي يجعلهم يستجيبون لأعرافها وعاداتها في تنظيم حياتهم، وفض النزاعات بينهم في وجود وسائل الضبط الرسمية.

الدراسات السابقة:

1- دراسة سلوى سليم (1985) ، في جمهورية مصر العربية، بعنوان:(الإسلام والضبط الاجتماعي، بمصر)، وكان مجتمع الدراسة مكوناً من ثلاث مناطق موزعة حسب المستوى الاجتماعي كالتالي (راقية – متوسطة – دنيا) ، وكانت عينتها **(300)** فرد، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف علي الدور الذي يؤديه الدين الإسلامي في توجيه وضبط سلوك الأفراد، ومدى التزامهم في حياتهم اليومية بالضوابط الدينية . وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الدين من أهم وسائل الضبط الاجتماعي وأقواها وأكثرها فاعلية، في توجيه وضبط سلوك الأفراد، بل إنه يتعدى ذلك بحيث يمكن القول : إنه المؤثر الفعال في بقية وسائل الضبط الأخرى، إذ أن العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية تنمو في كنف الدين الإسلامي، وأدبياته وتراثه الممتد لقرون عديدة، كذلك القانون باعتباره أحد وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي التي تنبثق نصوصه بشكل أو بآخر من أوامر الدين ونواهيه.

2-دراسة لوجلي صالح الزوي (1998)، بعنوان:(البادية الليبية الحاضر والمستقبل في ليبيا)، وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة أوضاع البادية الليبية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية بصفة عامة، وقد استخدم الباحث أسلوب المسح الاجتماعي الشامل على الأسر الليبية، واستخدم الاستبيان والمقابلة في جمع البيانات، وما يهمنا في هذه الدراسة هو تناولها لموضوع القبيلة باعتبارها الوحدة الاجتماعية والاقتصادية التي تدور في فلكها حياة البدو . وتوصلت هذه الدراسة في هذا الجانب إلى نتيجة مهمة ألا وهي إن القبيلة تلعب دوراً اجتماعياً مهماً في حياة البدو في ليبيا، ويتمثل الدور الاجتماعي في القبيلة حالياً في حل المنازعات حول الأراضي، وكذلك إجراء المصالحات حول حوادث القتل، التي تحدث بين أشخاص ينتمون لتلك القبائل، وغيرها من القضايا الاجتماعية التي تحل قبل أن تتطور، وتصل إلى المستوي الرسمي. وهذا لا يعني أن القضاء الرسمي لا دور له في حل المنازعات القبلية، بل أنه يلجأ إليه في كثير من الأحيان، في حل بعض القضايا التي تستعصى علي القضاء البدوي في حلها، وفي أحيان كثيرة تأخذ المحاكم الرسمية بوجهة نظر القضاء القبلي الذي يعرف في المدن علي المستوى الرسمي بأسم

القضاء الشعبي أو لجان المصالحة، وذلك في بعض القضايا التي تعرض عليها بعد أن يكون قد تم الحكم فيها من قبل المحاكم غير الرسمية.

3- دراسة عبدالعاطي الدرسي (2006) في ليبيا، بعنوان:(العلاقة بين أحكام العرف الاجتماعي والجريمة، في مدينة البيضاء) تهدف الدراسة إلى معرفة العلاقة بين العرف والشريعة الإسلامية، في النظر إلى الجريمة، وكانت عينة الدراسة عمديه على مشايخ القبائل في مدينة البيضاء. وقد اعتمدت هذه الدراسة في عملية جمع البيانات على استمارة الاستبيان والمقابلة. وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إن العرف الاجتماعي لا يقل عن الشريعة الإسلامية، والقانون في عملية الضبط الاجتماعي
- إن رجال العرف ليسوا مؤهلين لحل المشاكل بين الناس .
- إن العرف في أحكامه، يبتعد عن الشريعة الإسلامية والقانون في مجتمع البيضاء.

4- دراسة على محمد الصلابي(2012) في ليبيا، بعنوان(العدالة والمصالحة الوطنية، ضرورة دينية وانسانية) والهدف من الدراسة هو رأب الصدع بين الأطراف وأن تنازل الأضعف في المعادلة تبني الدولة استراتيجية وطنية للرعاية الصحية ويكون من اولى اولوياتها تحسين خدمات المستشفيات وتطوير الرعاية المستمرة، وخدمات الصحة النفسية وزيادة وتأمين فرص أفضل للجميع ومستوى معيشي مرتفع.

- التعقيب على الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة التي تمت الإشارة إليها من اختلاف الزوايا، التي نظرت من خلالها إلى كيفية تحقيق الضبط الاجتماعي، من خلال وسائله الرسمية وغير الرسمية في توجيه وضبط سلوك الأفراد، وكذلك على اختلاف أنواعها، والطرق التي اتبعتها وتباين مناهجها وأدواتها، ومجالاتها البشرية والمكانية والزمانية، وأساليب الحصول على بياناتها، والتساؤلات التي انطلقت منها، والفروض التي استندت إليها، والأهداف التي سعت إلى تحقيقها، والحقائق التي وقفت عليها، والنتائج التي توصلت إليها، تتطلب إبداء بعض الملاحظات حول أبعادها النظرية والمنهجية، والنواحي الإيجابية وأوجه القصور فيها، وأين تقف منها الدراسة الحالية، وما مدى الاتفاق والاختلاف بينهم، وتلخصتْ هذه الملاحظات فيما يأتي :-

1. اعتمدت الدراسات السابقة في بياناتها على مصادر أولية، كالكتب والرسائل العلمية والدوريات والإحصاءات والبحوث، وكذلك مصادر ميدانية باستخدام استمارة الاستبيان، والمقابلة الشخصية للحصول على البيانات من مجتمع الدراسة أو العينة، كما تباينت تعميماتها، وطرق تنفيذها الوصفية ، بين المقارنة والمسح الشامل أو بالعينة ، بالأساليب الاحتمالية وغير الاحتمالية، بالطرق العشوائية وغير العشوائية. إن هذه التعددية في مصادر البيانات والتباين في أساليب الحصول عليها، وطرق تنفيذ هذه الدراسات، لاشك أن له حدوداً منهجية تقيده، ومميزات وعيوب تجعل من الاعتماد على أسلوب معين، أو طريقة ما له أفضلية دون غيره ، مما أفادت الباحثة في اختيار الطرق المنهجية،

والأساليب التي يرى أنها الأنسب للوصول إلى نتائج أكثر عمقاً وشمولاً، ولغرض تحقيق الأهداف التي تم تحديدها لهذه الدراسة، فمن حيث المصادر فقد اعتمدت هذه الدراسة في جمع بياناتها على مقابلات شخصية مع جهات الضبط غير الرسمي، وما يتوفر من كتب، ورسائل علمية، ودوريات، إلى جانب الدراسة الميدانية التي اعتمدت على أسلوب المقابلة الشخصية واستمارة الاستبيان.

2. تعددت أماكن الدراسات السابقة، واختلفتْ أزمنتها التي طبقت فيها، وبالطبع فإن لكل مجتمع خصوصيته الثقافية والفكرية والاجتماعية والديموغرافية، التي يختص بها عن غيره من المجتمعات الأخرى كثيراً أو قليلاً، إلا أنه على الرغم من ذلك، فإن هذه الدراسة تتفق مع بعض الدراسات المحلية المذكورة سابقا، من حيث المجتمع الليبي، ومع الدراسات السابقة الأخرى في كونها أجريت في المجتمع العربي، الذي يحتفظ بخصوصيات معينة أبرزها : وحدة الدين الإسلامي واللغة في أغلب أقطاره ، إضافة إلى ما يختص به من عادات وتقاليد وقيم وأعراف تقيد وتحكم العلاقات بين مختلف شرائحه وعشائره وأفراده.
3. بما أن الدراسات السابقة ذات علاقة غير المباشرة بهذه الدراسة، فإن عملية الاعتماد عليها كانت انتقائية من الناحيتين النظرية والمنهجية ، وليس معنى ذلك التقليل من أهمية هذه الدراسات.
4. تتفق الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية، في كون جميعها تبحث في إطار واحد، وهو الضبط الاجتماعي .
5. تتفق في اتخاذ الوسيلة أو أكثر من وسائل الضبط الاجتماعي موضوعاً للبحث والدراسة .
6. إن الدراسة الحالية تختلف عن الدراسات السابقة من حيث تركيزها على دور العرف والعادات والتقاليد، في ردع السلوك الاجتماعي ومدى فعاليتها، في فض النزاعات القبلية أمام العادات والتقاليد والعرف في تحقيق الضبط الاجتماعي في مجتمع الدراسة ذو الطابع القبلي، في إطار إحدى نظريات علم الاجتماع الكبرى (النظرية الوظيفية) .
7. وبعد الانتهاء من استعراض الدراسات السابقة، والتي يفترض من الناحية النظرية أن تستلهم منها الباحثة بعض المنطلقات حول دراستها، غير أنها كانت ذات علاقة غير المباشرة بموضوع الدراسة، أي أن الدراسة الحالية تعد من الدراسات الاستكشافية في هذا الموضوع، وبالتالي فإنها تقوم على التساؤلات بدلاً من الفروض، ويستنبط من نتائجَها فروضاً لدراسات مستقبلية قادمة لموضوع الضبط الاجتماعي في المجتمعات القبلية.
8. يحتاج هذا الموضوع إلى دراسات ميدانية ونوعية من واقع المجتمع الليبي في بيئات مختلفة تأخذ بعين الاعتبار الظروف، والعوامل الحالية الملازمة لموضوع الضبط الاجتماعي، والملتصقة بواقع الفترة الراهنة من مسيرة التغير والتطوير في هذا الزمن المعاصر؛ وأسباب لجوء الجماعات إلى

وسائل الضبط غير الرسمية رغم وجود مؤسسات ضبط رسمية تختلف باختلاف طريقة التفكير والثقافة، وكذلك الاتجاهات نحو هذه الظاهرة التي تختلف من مجتمع لآخر.

أولاً : الضبط الاجتماعي :

يشير موضوع الضبط الاجتماعي إلى أنواع الحياة الاجتماعية، التي يفترض أنها تسهم في النظام الاجتماعي واستقرار المجتمع، أي إن الضبط الاجتماعي هو صورة الحياة الاجتماعية، التي تحافظ على الانتظام في السلوك الإنساني، وخاصة الامتثال للمعايير والقيم السائدة في المجتمع، ويتأثر بطبيعة البناء الاجتماعي.

نشأة الضبط الاجتماعي.

الضبط الاجتماعي يعد أحد النظم الاجتماعية القديمة، التي عرفها الإنسان القديم، فقد أدركت المجتمعات أنها إذا عاشت معاً كان ذلك لمواجهة حاجاتهم، ولابد لهذا الاجتماع من وضع قواعد وسلوك تنظم شؤون حياتهم، ومن هنا تكونت الطباع والتقاليد والأعراف التي تساعد على استقرار المجتمعات، تحت ظل الطقوس والعادات (السالم ، 2000 :98) ؛ من أجل المحافظة على كيانها من الصراعات والانحرافات، التي تخلق التوتر بين عناصر البناء في أداء وظائفها على أكمل وجه.

وبذلك تعد فكرة الضبط الاجتماعي قديمة، و قد وردت الإشارة إليها من خلال مسألة النظام والقواعد المنظمة للسوك، والسلطة في كثير من الكتب التي ظهرت قبل قيام علم الاجتماع، في كتب فلاسفة اليونان القدماء، من خلال تعرضهم لمصطلحات مثل: القانون والدين، والأخلاق، وكذلك عند بعض المفكرين الاجتماعين من بينهم (فوستيل دي كولونج) في كتابه "المدينة العتيقة" و(مونتسكيو)، في كتابه "روح القوانين" وغيرهما وّ (ابن خلدون) الذي كان أول رائد للضبط الاجتماعي، من خلال تأكيده على ضرورة الضبط للعمران البشري . وقد ذكر في مقدمته (إن العمران البشري لابد له من سياسة ينتظم بها أمره) (غيث، 1981 :399) .

ومن هنا يتضح أن الضبط الاجتماعي مرتبط بنظامه وأشكاله المختلفة، وقد اتخذ أنماطاً متعددة، وتسميات متنوعة حسب ظروف كل عصر وثقافته، ولكنه في نهاية الأمر، هو ردع السلوك الاجتماعي، من خلال مجموعة من الوسائل، التي تعمل على توازن المجتمع .

ففي المجتمعات البدائية، كان أحد هذه الوسائل الاعتقاد في السحر، وفي قوى غيبية، وللشعائر في هذه المجتمعات سيطرة فعلية قوية، من ناحية ضبط سلوك وتصرفات أفراد الجماعة، والتزامها يكون عادة مصحوباً بالخير أو الفضيلة، دون التعلق بالمنفعة، كما أن مخالفتها تكون مقرونة بالخطيئة (سليم، 1985: 71) .

الضبط الاجتماعي في مجتمع مدينة العجيلات.

وبما أن مجتمع "الدراسة " ذو طابع مدني من الناحية الشكلية (البنائية)، من حيث انتشار التعليم والصحة، والأجهزة الأمنية التابعة للدولة، رغم كل ذلك لازالت سلوكيات الأفراد يغلب عليها الطابع التقليدي، المتمثل في سيادة القبيلة، وبالتالي الاستجابة لها أكثر من وسائل الضبط الرسمية في فض الخلافات، والتوترات بين القبائل والعوائل، وهذا ما يشكل موضوع هذه الدراسة التي تبحث عن مدى تأثير العرف في فض النزاعات القبلية، من خلال قياس دوره في فض النزاعات القائمة، على قضايا القتل العمد وغير العمد وقضايا الشجار علي الأراضي، كما تبحث عن أسباب انتشار ظاهرة العرف في وجود خصائص مدنية، وذلك من خلال المقابلات، و عرض مجموعة من الأسئلة على شيوخ القبائل، ولجان فض المنازعات، والناس الذين تعرضوا لنزاعات ومشاكل من الذي يحميهم الضبط الرسمي أو غير الرسمي، من خلال دراسة استطلاعية ومقابلات معمقة، قامت بها الباحثة، حيث اتضح من خلال هذه الدراسة أنه رغم التغيرات والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والاتجاه نحو الحداثة، والتحرر من بعض القيم التقليدية، وانتشار التعليم ووسائل الإعلام، وانتشار وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية ، فإن هذا التغير له انعكاساته المادية على مجتمع الدراسة. حيث لا يزال يحتفظ ببعض القيم التقليدية، بعضها إيجابي مثل؛ التماسك والترابط المبني علي صلة الدم والأرحام، وبعضها سلبي مثل التعصب والولاء للقبيلة بشكل قد أثر علي حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أثر على وعي الأفراد أنفسهم في عملية تفاعلهم وعلاقاتهم الاجتماعية داخل وخارج المؤسسات الرسمية، حيث تحول النزاع حتى في أبسط الأمور من نزاع بين أفراد إلى نزاع بين جماعات تحت شعار(ابن قبيلتي)، في شكل قبائل متكتلة لكل منها مجموعة من الأعيان (مجالس اجتماعية) يخضع لهم أغلب أفراد القبيلة، حتى ولو كانوا علي خطأ في آرائهم، يعملون علي إجبار كل فرد في القبيلة بدفع مبلغ مالي (صندوق القبيلة)، من أجل التصدي للأحداث الطارئة التي تسبب النزاعات بين القبائل و من أجل ردعها جماعياً ؛ لأن التعدي على الفرد يعد اعتداءً على القبيلة، حتى ولو كان ضد القيم العامة، عن طريق ما يسمى (بالميعاد)، ودفع الدية والغرامة في حالة إضرار الغير. وقد صارتْ هذه العادات عرفاً سائداً بين القبائل في هذا المجتمع نشأت على غرارها جهات غير الرسمية، تضم مشايخ القبائل ونوابها يمثلون لجنة فض المنازعات، ولجنة الصلح الاجتماعي، أي ما يسمى بالمجالس الاجتماعية حيث تلعب دور فعال في استتباب الأمن والسلم المجتمعي.

العُرف كوسيلة ضبط اجتماعي:

العرف عبارة عن أفعال تعارف عليها الأفراد واستحسنوها وارتضوها، كقواعد تنظم سلوكهم ومعاملاتهم ، والعرف ذو أهمية ومكانة عالية في المجتمع، وهو قانون غير المكتوب، بل محفوظ في الصدور، لذلك من الضروري أن يلتزم الفرد بمبادئ عرفه الاجتماعي ولا يخالفه حتى لا يتعرض للوم والنبذ والسخرية،

من قبل أفراد المجتمع (القماطي،1991 :42) . فالعرف وسيلة مهمة في عملية الضبط الاجتماعي، وهو يحكم في وجود القانون، وفي عدم وجوده. وتظهر أهمية العرف في الضبط من خلال رعايته للقيم الروحية والأخلاقية (دياب، 1966 :189)

ومن هنا يمكن القول: بأن العُرف يمثل أحد أدوات الضبط الاجتماعي، التي تلزم الأفراد وتتحكم في تصرفاتهم وسلوكياتهم، ولا يجوز لأي فرد أو جماعة في نطاق المجتمع أن تخالف العُرف الذي اختارته هذه الجماعة لنفسها، بأن يكون قانوناً لها يحكم تصرفاتها وينظم سلوكها. وتقصد الباحثة بالعرف في هذه الدراسة ما اعتاد عليه جماعات وأعضاء قبائل مجتمع الدراسة، في حل النزاعات القبلية بشكل غير الرسمي، ويتمثل في دور المجالس الاجتماعية المتمثل في، (مشايخ القبائل، ومجلس فض المنازعات، ومجالس الصلح).

أهمية العرف كوسيلة للضبط الاجتماعي.

للعُرف على النفس سلطان، ليس في هذا جدال، والشواهد عليه كثيرة، ولعل أهمها عناية الأديان وحرصها على تعويد اتباعها أخلاقاً فاضلة، وخاصة الأطفال منهم والشباب. ويدل على وجود هذا المعنى أيضاً ما تناقلته البشرية وصاغته في حكم وقواعد عامة، والتي منها: الناس عبيد ما ألفوا، والعادة طبيعة ثانية، ومن شب على شيء شاب عليه. ويدلل على سلطان العرف على النفوس أيضاً ما يعانيه أكثر الناس إن لم يكونوا كلهم، من عدم التوفيق بين قناعتهم وعاداتهم، وكثيراً ما نجد إنساناً لا يرى أية فائدة في بعض عاداته، ولكنه على الرغم من ذلك لا يستطيع الإقلاع عنها، ولعل من هذا النوع ما يحصل اليوم في أغلب المجتمعات العربية (غميض، 1997 :115) وخاصة (المجتمع الليبي ومجتمع الدراسة)، في مناسبات الأفراح والمآتم، من المبالغة في الانفاق إلى درجة الإسراف والتبذير، في الوقت الذي قد يكون فيه صاحب تلك المناسبة (المنفق) أحوج ما يكون إلى هذه النفقة وتلك المصاريف، ولكنه أسير لعاداته وتقاليده وأعرافه السيئة، كذلك يلاحظ انصياع الأفراد لهذه العادات في كثير من شؤون حياتهم الاجتماعية، وما يحدث بينهم من نزاعات ومشاكل على الرغم من مخالفتها الصريحة في أغلب الأحيان لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون، ولا يمكن التسليم بأن عادات الإسراف في الأفراح والمآتم، وكذلك بعض طرق فض النزاع بينهم راجع إلى التدين أو الكرم، فالدين لا يدعو إلى مثل هذه الأفعال حتى في الأمور الجادة والمقبولة شرعا، ناهيك عما إذا كانت مخالفة له .

النشأة التاريخية للعرف الاجتماعي.

لقد شيد العرب للعدل صرحاً وقواعد، أحلوها من قلوبهم منازل الآلهة، منذ أن نشأت لهم حاجات وتكونت لهم مصالح ووجدوا أن السبيل الوحيد لحلها هي القضاء، وقد سادت بينهم هذه القواعد على الرغم من أنها

غير مكتوبة، وكانت بمثابة القانون الذي لا يمكن الخروج عنه أو عليه نظراً لأنها نابعة عن تجارب كثيرة دفعت الأجيال المتلاحقة إلى المحافظة عليها وصيانتها(مليجي ، 2003 : 57) .

والعرف بوصفه أحد أهم أنواع العادات الاجتماعية، وأهم فرع من فروع الطرق الشعبية، ينشأ ببطء وعلى نحو تدريجي وبطريقة قد لا يشعر بها أحد، وذلك عندما يكون السلوك العرفي متفقاً مع مصالح وظروف وحاجات الجماعة التي يمارس فيها. وينتقل هذا السلوك إذا ثبت رضا الجماعة به من جيل إلى جيل، فيتصف بالقدم والثبات حتى يتولد الاعتقاد لدى الناس بأن السلوك أصبح ملزمًا، ومن ثم يجب احترامه ومراعاته، وعدم الخروج عليه (مليجي، 2003 : 58) بمعنى اعتياد الناس على سلوك معين، في مسألة معينة مع اعتقادهم بأن هذا السلوك أصبح ملزماً، وأن من يخالفه يتعرض لجزاء مادي أو معنوي يوقع عليه (الفوال، 1982 :237) .

وينشأ العرف عادة عن مبادرة من أحد أفراد الجماعة، وخاصة كبارها أو زعمائها ثم يلقى هذا السلوك قبولاً واستحسانا من الآخرين، فيقلدونه وتتسع بذلك الدائرة، فينشأ الاعتياد على السلوك، وهو أحد عنصري العرف، وبتكرار السلوك خلال فترة زمنية طويلة نسبيا يتولد الاعتقاد بإلزاميته، فيكتمل العنصر المعنوي الثاني، وبذلك تنشأ القاعدة القانونية، وتكتمل أركانها (مليجي ،2003 :58).

خصائص العرف:

من خلال المعنى السابق للعرف، يمكن أن نستنتج ما يميزه من خصائص تفصله عن غيره من الأمور، التي قد تختلط به، وتتمثل هذه الخصائص فيما يأتي:

1- خاصية الاستمرار والدوام : حيث يتسم العرف بالجمود والقدسية؛ لأنه ينحدر من الأجيال السابقة إلى الأجيال اللاحقة، ولعل هذه القدسية التي يمتاز بها العرف الاجتماعي في المجتمعات البدوية والقبيلة هي التي كانت تحميه من خطر التفكير النقدي، فلا يجرؤ أحد أن يحلله تحليلاً منطقياً، أو يمسه بالتأمل والرؤية.

2- القابلية للتغير: فالعرف على الرغم من جموده، إلا أنه يقبل التغير بما يتلاءم مع بعض حاجات المجتمع، وإن كان ذلك يتم ببطء شديد وملحوظ، ويجعل الكثيرين ينتقدون العرف الاجتماعي، كمصدر للقاعدة القانونية، التي هي قاعدة اجتماعية يجب أن تتلاءم مع ما يصيب المجتمع من تغيير متلاحق .

3- الميل للمحافظة عليه : حيث تميل الجماعة إلى التمسك بقواعدها وعاداتها العرفية، وهذا يتسق مع الطبيعة البشرية التي تخاف التجديد عادة ؛ لأن في التجديد عنصر المغامرة وارتباط بالمستقبل المجهول الذي يثير القلق .

4- التوريث والتعمّد: حيث يعتمد العرف على نقله من السلف إلى الخلف، كما أنه يرتبط بفكرة الجماعات الخاصة المعينة التي يسود فيها ؛ لأنه ذو أثر بالغ في تماسك تلك الجماعات (دياب،1966: 153).

5- الإلـزام والجبريـة : ومـن خصـائص العـرف أيضـاً الإلـزام والجبريـة، أي أن لـه سـلطة وسـلطاناً علـى الأفراد، يضـغط عليهم، ويشـعر كل واحد منهم أنـه مضـطر للخضـوع لـه، وفـي الوقت نفسـه نجد أنفسـنا متمسكين به، فهو يلزمنا وفي الوقت نفسه نجد راحتنا في طاعته (دياب،1966 :120).

دور العرف في تنظيم واستقرار المجتمع:

مـن المعـروف أن لكـل مجتمـع مهمـا كـان بنـاؤه الاجتمـاعي ومسـتواه الحضـاري مجموعـة مـن التـدابير والإجراءات، التي تهدف إلى المحافظة على الأوضاع السائدة فيه، بمعنى أن لكل مجتمع قواعده وقوالبه السلوكيـة التـي يفرضـها علـى أعضـائه، بقصـد دفعهم للسـير وفـق القيم والمعـايير، التـي درجـت عليهـا الجمـاعة واسـتقرت عليها نتيجـة التجربـة والخطأ فـي مواجهـة ومقابلـة احتياجـات أفرادها، وتنظيم العلاقات الاجتماعية القائمة بينهم (أحمد الخشاب، 1968 :113) .

كمـا أن لكـل جماعـة مـن الجماعـات مجموعـة مـن الطقوس، والرسميات، والضـوابط، التـي يمارسـون مـن خلالها حياتهم الاجتماعية، وذلك لضمان التزام الأفراد بقيم واتجاهات وأهداف المجتمع، وضمان ضبط السـلوك الفـردي والجمـاعي (محمـد بـن عـامر وعمـر عثمـان، 2002: 70) . وتتمثـل هـذه الطقـوس والرسميات فيما يعرف بالعادات، والتقاليد وهي تقوم بوظيفة هامة، فهي تعمل على ضبط سلوك الأفراد؛ لكـي يتماشـى مـع القيم السـائدة فـي المجتمـع، وتنظـيم العلاقـات الاجتماعيـة. فالمجتمعـات البشـرية تضـع دستوراً يحتوي علـى مجموعـة من المعايير المتفق عليها وهذا الدستور ينظم التعامل بين أفرادها ويحقق الاستقرار والتماسك الاجتمـاعي، وهذه المعـايير لهـا صـبغة إلزاميـة، لا يمكن الخـروج عنهـا، ويقصـد بهـا إحداث نوع من الرقابـة علـى السلوك العام، وقد تمارس ضـغوطاً معينـة علـى الأفراد؛ لكـي يخضـعوا لهـا، شأنها في ذلك شأن أي سلطات (كالقانون). والأفراد يجدون أنفسهم ملزمين بالأخذ بها؛ لأنها أصبحت جزءاً من طبيعتهم وتكوينهم، فيخضعون لها خضوعاً آلياً (سليم،1985 :41).

ويعد العُرف خلاصـة جهود الإنسان ومحاولاته في حل مشاكله، بما يتناسب مع وضعه، وتتضح أهمية العُرف فـي ضـبطه لمختلـف مظـاهر السـلوك الاجتمـاعي، وحـرص الجماعـة علـى أن تظهـر بـالمظهر الحسن، والملتزم بعادات الجماعة وأعرافها، وهذا الحرص يدل أيضاً على أن العرف جماعي، وبالتالي فإن من يعتدي عليه يعد معتدياً على إرادة الجماعة، ومنتهكاً لأخلاقها. فالعرف يتضمن الحكم بالصواب أو الخطأ، وهذا ما أعطى للعرف قيمة كبيرة بأهميته وضرورته، إذ أنه لو قُبِلَ وسطاً بين الصواب والخطأ مثلاً فقد قيمته وفُسِّرَ حسب الأهواء الذاتية، فالعرف الصحيح إذاً هو الفاصل بين الحدين الصواب والخطأ، العدل **والظلم** (القماطي، 1991 :180) .

كما يعد العرف وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي، التي تعمل على استقرار وتوازن البناء الاجتماعي، فللعرف دوراً مهماً وفعالا، لا يمكن إنكاره أو تجاهله أو الادعاء بعدم جدواه أو فعاليته في حياة الفرد بصفة خاصة، وحياة المجتمع بصفة عامة. فقد اهتم كثير من الباحثين والمفكرين في مجالات مختلفة

بالعرف وأهميته الاجتماعية، وإن كان اهتمامهم في كثير من الأحيان لا يتعدى إظهار فائدته، وتأثيره في حياة الأفراد، وبالتالي المجتمع. ويعد العرف بمثابة رباط طبيعي بين الفرد والمجتمع، ومتى كان العرف ذا فاعلية وقوة مؤثرة جعل وسيلة من وسائل الضبط والتنظيم في المجتمع (نفس المرجع السابق، 1991 : 180).

حل النزاعات القبلية بواسطة وسائل الضبط غير الرسمية :

يعد المجتمع بناءً اجتماعياً تتفاعل في داخله مجموعة من الأنساق الفرعية، لكل منها دور ووظيفة، يمارسها مجموعة من الأعضاء الفاعلين، تعكس إطار الثقافة العامة، من أجل المحافظة على استقراره وتوازنه، ومن أهم أنساق البناء الاجتماعي هو نسق الضبط الاجتماعي، الذي يمثل المعيار الاجتماعي والأخلاقي والقيمي، الذي يعمل على تقنين السلوك الاجتماعي، من خلال وسائله الرسمية وغير الرسمية.

وحيث إن المجتمعات تعتمد على مؤسسات الضبط الاجتماعي؛ لبقائها واستمرارها لذا فالقوانين والأعراف تعد بمثابة اتجاهات محددة للجماعة، تمارس ضغطها عليها من خلال جهات مختلفة، من أجل المحافظة على بقائها واستمرارها. ولكن هناك اختلاف بين من يخالفون القانون الوضعي ومن يخالفون الأعراف والتقاليد حسب نوع العقوبة، فخرق الأعراف يؤدي إلى الرفض من الجماعة، أما خرق القانون فعقابه الغرامة والسجن وأحياناً الإعدام (عوض، 1985 :32).

ومن هنا يعد الانحراف والإجرام خروجاً عن المعايير والضوابط المتعارف عليها قانونياً وعرفياً، وهما فعل مخالف للسلوك المرغوب فيه، ويعود بضرر على المجتمع والأفراد (المغربي ، 1982 :113، 114). فالنظام الذي ترتضيه الجماعة لنفسها والسياسات التي تتبناها في التعامل مع الانحرافات والجرائم والمشاكل مرتبطة ارتبطاً وثيقاً بمدى إدراكها لحقائق الحياة ووعيها بظروف العصر ومستجداته، ومرهونة بدرجة المستوى التي وصلته في سلم الحضارة والتقدم (الهريش،1992 : 11) .

وبما أن هذه الدراسة تتمحور حول مدى فاعلية وسائل الضبط غير الرسمية في ردع وضبط سلوك الأعضاء، داخل وخارج الأنساق القبلية التي تشكل البناء الاجتماعي لمجتمع الدراسة، فقد تم تركيز الباحثة على أربع قضايا، ترى أنها أساسية ومهمة في قياس طبيعة الضبط الاجتماعي في التنظيم القبلي، وهي :-

1. النزاعات القبلية حول جريمة القتل العمد .
2. النزاعات القبلية حول الحوادث وجريمة القتل غير العمد .
3. النزاعات القبلية حول الأراضي .

1. منهج الدراسة :

إن تحديد منهج الدراسة يتوقف على طبيعة مشكلة الدراسة وأهدافها، بالإضافة إلى الإمكانيات الفنية والمادية المتاحة للباحث (التير، 1999: 42)، ولتحقيق أهداف الدراسة تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي المختلط فهو طريقة لجمع وتحليل ومزج البيانات الكمية والكيفية في دراسة واحدة لفهم مشكلة من مشكلات البحث(ابوعلام، 2011). في دراسة خصائص ظاهرة الضبط الاجتماعي في الُبنى القبلية في مجتمع مدينة العجيلات، من أجل الوقوف على أسبابها، من خلال قياسها في ردع وضبط النزاعات القبلية بين مؤسسات الضبط غير الرسمية.

2. مجتمع الدراسة:

يعرف مجتمع الدراسة : بأنه مجموعة وحدات الدراسة، التي يراد الحصول علي بيانات منها أو عنها (التير، 1999 : 158) .

ويتكون مجتمع الدراسة الحالية من مُمثلي الضبط غير الرسمي (المجالس الاجتماعية للقبيلة) داخل مجتمع مدينة العجيلات.

3. عينة الدراسة:

العينة في تقنيات البحث تعني اختيار عدد من مفردات تنتمي إلى جمهور أو مجتمع معين، تحمل خصائصه وسماته. ولذلك تستخدم هذه التقنية عوضاً عن المجتمع في دراسة ظواهره الاجتماعية. وفي ضوء أهداف الدراسة وطبيعة المجتمع ، ونوع البيانات المطلوبة ، وإمكانيات الباحثة فقد تم تحديد حجم العينة ب(**50**) مبحوث، موزعين حسب أدوارهم في المجتمع (شيوخ القبائل – رجال فض المنازعات – و رجال الصلح الاجتماعي). و قد تم اختيارهم وفقاً لطريقة العينة العمدية؛ نظراً لكبر المجال المكاني لمفردات البحث، ناهيك عن الإمكانيات الفنية والمادية للباحثة. كما أن بعض ممثلي بعض مؤسسات الضبط غير الرسمي لا توجد قوائم رسمية بأسمائهم وخاصة شيوخ القبائل.

4 . أداة جمع البيانات:

إن عملية الحصول على البيانات، تعتمد إلى حد كبير على طبيعة الأداة وطريقة تصميمها ومدى صدقها وثباتها؛ لكي يحدث تناسق بين المفهوم والمعنى، أي بين الجانب النظري والجانب الإجرائي، من أجل الوصول إلى نتائج دقيقة تحمل تغذية استرجاعية للإطار النظري والواقع المدروس يمكن الاستفادة منها عملياً. والأداة عبارة عن الوسيلة التي يعتمد عليها الباحث في جمع البيانات التي يحتاجها وقد استعانة الباحثة بالوسائل الآتية :

1.**المقابلة :**

وهي إحدى وسائل جمع البيانات التي عن طريقها يقوم الباحث بتوجيه الأسئلة لعضو العينة. وهناك أنواع عديدة من المقابلة إلا أن الباحثة استخدمت المقابلة غير المقننة، أي المفتوحة والتي لا تتطلب من

الباحث الإعداد المسبق لصحيفة الأسئلة (التير، 1999: 138)، ولقد تمت المقابلات في جو يشبه جو الحديث الاجتماعي العادي، الذي يجري بين شخصين، حيث قامت الباحثة بتقديم السؤال، ثم شرحه أو التعليق عليه إن تطلب الأمر ذلك.

كما أن الباحث يستطيع الكشف عن التناقض في إجابات المبحوثين، والرجوع إليهم في تفسير هذا التناقض بهدف استكشاف أو استطلاع أبعاد الظاهرة المدروسة، وجمع المعلومات عنها لتحديد وصياغة الإشكالية بشكل أكثر دقة، وكذلك الإيحاء بفروض أو تساؤلات الدراسة والكشف عن الأطر المرجعية الموجودة في أذهان المبحوثين (غريب ،1992 : 298).

2. استمارة الاستبيان

يشير مصطلح استمارة الاستبيان إلى مجموعة من الأسئلة، التي تستخدم للحصول على أجوبة معينة في شكل استمارة مكتوبة يجيب عليها المبحوث بنفسه، دون مساعدة الباحث (الفائدي،1994 : 124)

5. الأساليب الإحصائية :

اعتمدت الدراسة في تحليل بياناتها على الأساليب الإحصائية التالية :-

التوزيعات التكرارية والنسب المئوية، لتحليل خصائص العينة وتساؤلات الدراسة؛ لأن البيانات مقاسة على المستوى الإسمى من مستويات القياس. كما أنها دراسة استكشافية يمكن من خلالها تطوير فروض، وليس اختبار فروض، لأن عينة الدراسة تم اختيارها بطريقة (عمدية)، بالإضافة إلى استخدام الاسلوب التفسيري احد اساليب المنهج المختلط.

6.مجالات الدراسة:

المجال المكاني : يتمثل في مؤسسات الضبط الاجتماعي غير الرسمية بمجتمع مدينة العجيلات والمتمثلة في المجالس الاجتماعية مشايخ القبائل ومجالس حل النزاع ومجالس المصالحة .

المجال البشري : تقتصر الدراسة على ممثلي الضبط غير الرسمي المجلس الاجتماعي في مجتمع مدينة العجيلات.

المجال الزمني : لقد استغرقت الدراسة الفترة الزمنية مدة ثلاثة اشهر تقريبا.

- **تحليل البيانات واستخلاص النتائج والتوصيات:**

لقد تم تحليل البيانات الخاصة بخصائص العينة، من خلال التوزيعات التكرارية والنسب المئوية، التي تم عرضها في الجداول التالية :

1- توزيع المبحوثين حسب النوع:

جدول رقم(1) يوضح توزيع المبحوثين حسب النوع

النوع	ك	%
ذكر	**50**	**100**
أنثى	**0**	**0**
المجموع	**50**	**100**

يتضح من الجدول رقم (1) أن نسبة الذكور بلغت (100%)، وهذا يدل على ان كل اعضاء المجلس الاجتماعي داخل مدينة العجيلات تتكون من الرجال.

2- توزيع المحوثين حسب العمر:

جدول رقم(2) يبين توزيع المبحوثين حسب العمر

العمر	ك	%
30-20	**2**	**4**
40-31	**3**	**6**
50-41	**5**	**10**
60-51	**10**	**20**
70-61	**20**	**40**
71- فمافوق	**10**	**20**
المجموع	**50**	**100**

يتبين من خلال الجدول رقم (2) أن الفئة العمرية من (61-70) كانت أعلى نسبة، وتقع في الترتيب الثاني الفئتين من(51 -60) و (71 فما فوق)، وفي الترتيب الثالث فئة (41-50)، وتليها (31-40) وتأتي في المرتبة الأخيرة الفئة (20-30).

3- توزيع المبحوثين حسب القبيلة :

جدول رقم(3) يبين توزيع المبحوثين حسب القبيلة

القبيلة	ك	%
اولاد بوكر	**15**	**30**
اولاد راشد	**11**	**22**

الهرشة	**10**	**20**
القواضة	**8**	**16**
الزرامقة	**2**	**4**
اولاد الشيخ	**2**	**4**
جهة وادي	**2**	**4**
المجموع	**50**	**100**

يتبين من خلال الجدول رقم (3) أن قبيلة اولاد بوكر تمثل أعلى نسبة (30%)، بينما أقل نسبة لقبائل الزرامقة و جهة الوادي وولاد الشيخ حيث تمثل(4%).

4- توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي:

جدول رقم(4) يوضح توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	ك	%
أمي	**1**	**2**
ابتدائي	**2**	**4**
إعدادي	**6**	**1**
ثانوي	**12**	**24**
جامعي	**25**	**50**
ما فوق الجامعي	**3**	**6**
المجموع	**50**	**100**

يتضح من الجدول رقم (4) أن أعلى نسبة كانت(50%) للمتعلمين تعليم جامعي، بينما كانت أقل نسبة فئة امي وهي(2%)، يتضح ان اغلب افراد المجلس الاجتماعي من الفئة المتعلمة تعليم جامعي. بالرغم من تعليمهم العالي إلا أنهم مازالوا ملتزمين بالقضاء العرفي وفض النزاعات عن طريق المجالس الاجتماعية.

5- توزيع المبحوثين حسب الوظيفة الحالية:

جدول رقم(5) يوضح توزيع المبحوثين حسب الوظيفة الحالية

الوظيفة الحالية	ك	%
شيخ قبيلة	**7**	**14**

عضو في لجنة الصلح	**23**	**46**
عضو في لجنة المنازعات	**20**	**40**
المجموع	**50**	**100**

يتبين من خلال الجدول أن الاعضاء في لجنة الصلح بلغت أعلى نسبة(46%)، بينما بلغت نسبة اعضاء لجنة النزاعات (40%)، أما نسبة مشايخ القبائل فكانت (7%) .

تحليل البيانات الخاصة بتساؤلات الدراسة:

1-التساؤل الاول ونصه: ما دور وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمية (مشايخ قبائل – لجنة فض المنازعات – لجنة الصلح) في فض النزاعات القبلية ؟

جدول رقم(6) يوضح توزيع المبحوثين حسب دور وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمية في فض النزاعات القبلية

ما دور وسائل الضبط الاجتماعي غير رسمية في حل النزاعات	نعم		لا		ترتيب الفقرات
	ك	%		%	
جرائم القتل العمد	**30**	**60**	**20**	**40**	**3**
جرائم القتل الخطأ	**35**	**70**	**15**	**30**	**2**
المشاجرات على الاراضي	**40**	**80**	**10**	**20**	**1**

بالنظر إلى بيانات الجدول رقم (6) يلاحظ أن لوسائل الضبط غير الرسمية دور في حل النزاعات، حيث تأتي في المرتبة الأولى المشاجرات على الأراضي بنسبة(80%) بينما تأتي المرتبة الثانية جرائم القتل الخطأ بنسبة(70%)، والمرتبة الثالثة جرائم القتل العمد بنسبة(60%). نلاحظ أن لوسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمية، التي تمثل النسق العرفي في مجتمع الدراسة دوراً فعَّالاً ومهماً في حل النزاعات القبلية حول جريمة القتل العمد وغير العمد، والنزاعات على الأراضي أكثر من النسق القانوني. ويمكن تعليل هذه النتيجة، بأن أصحاب تنفيذ العرف لهم مكانات ومراكز مهمة بين القبائل يؤدون من خلالها أدوارهم بشكل مؤثر بحكم موقعهم في القبائل، يؤدون بها وظائف تعمل على تحقيق الضبط الاجتماعي بطرق تقليدية تستحسنها أغلب جماعات المنطقة في حل هذه القضايا، لأنهم اعتادوا عليها أكثر من الحلول القانونية، ولأنهم يرون فيها القوة والهيبة بحكم طبيعتهم القبلية والعقلية التقليدية، التي يتعاملون بها حسب العرف السائد في المنطقة، في حل النزاعات والمشاكل التي تحدث بين أعضائها.

جدول رقم(7) يوضح توزيع المبحوثين حول تأثير دور مؤسسات الضبط غير الرسمية، في تعطيل الإجراءات القانونية

هل الحل العرفي في القضايا السابقة يعمل على تعطيل الإجراءات القانونية ؟	ك	%
نعم	**35**	**70**
لا	**15**	**30**
المجموع	**50**	**100**

يتضح من خلال الجدول رقم (7)، أن نسبة الذين أجابوا بنعم (70%)، بينما بلغت نسبة الذين أجابوا بلا (30%). وهذا يمكن إرجاعه إلى طبيعة المجتمع المدروس، كونه مجتمع قبلي أعتاد على حل مشاكله عن طريق العرف، حيث أن شواهد الواقع تؤيد هذه النتيجة، وذلك أن أغلب قضايا القتل العمد والقتل الخطأ والنزاعات على الأراضي، عندما يحدث فيها الصلح بتراضي، يكتب فيها سند صلح عرفي، يؤخذ إلى الشرطة أو النيابة أو إلى المحكمة، يتم من خلاله تعطيل القضية و التنازل عنها، مما يعرقل الإجراءات القانونية في مجتمع الدراسة، والتغاضي عن الحق العام إرضاءً لأهل العرف والقبيلة.

جدول رقم(8) يبين توزيع المبحوثين حسب أهمية دور المعاد في حل النزاعات القبلية

هل للمعاد دور فعال في حل النزاعات القبلية ؟	ك	%
نعم	**40**	**80**
لا	**10**	**20**
المجموع	**50**	**100**

يتبين من الجدول رقم (9)، أن نسبة الذين أجابوا بنعم وصلت(80%)، وهي نسبة مرتفعة، بينما الذين أجابوا بلا كانت (20%) وهى نسبة منخفضة.

وترى الباحثة أن تأييد دور المسار(المعاد) بنسبة مرتفعة، يرجع إلى أن المسار يعد المحكمة النهائية في القضاء القبلي، وهو المجال التطبيقي، لبنود أحكام النسق العرفي، حيث يلتقي فيه الطرفان المتنازعان بطيب خاطر أمام ممثلي العرف في المنطقة وأعيان القبائل الأخرى، ويتم فيه التعويض المادي والمعنوي إلى الطرف المتضرر، ويضع رادعاً إلزامياً حتى لا يتكرر النزاع، يكتب في وثيقة متفق عليها عرفياً بغرامة مالية، في حالة عودة النزاع قد تصل إلى (100،000) دينار ليبي. من هنا يتضح أن للمسار دوراً فعالاً في فض النزاعات القبلية وإعادة العلاقات بين القبائل بشكل يعمل علي تحقيق الضبط الاجتماعي. وهذه النتيجة تتفق مع أراء لجنة فض المنازعات والفعاليات الاجتماعية، ومشايخ القبائل من

خلال المقابلات الشخصية بأن المسار يلعب دوراً مهماً في حل النزاعات بين القبائل بشكل نهائي، بغض النظر عن التكاليف والمصاريف المادية المترتبة عليه .

2- تحليل البيانات الخاصة بالتساؤل الثاني ونصه :- ما أهم النزاعات التي يتم فيها الصلح عن طريق مؤسسات الضبط غير الرسمية ؟

جدول رقم(10) يوضح توزيع المبحوثين حول أهم النزاعات التي يتم فيها الصلح عن طريق مؤسسات الضبط غير الرسمية

ما أهم النزاعات التي يتم فيها الصلح عرفياً ؟	نعم		لا		ترتيب الفقرات
	لا	%		%	
جرائم القتل العمد	**28**	**56**	**22**	**44**	**6**
جرائم القتل الخطأ	**31**	**62**	**19**	**38**	**5**
المشاجرات على الاراضي	**40**	**80**	**10**	**20**	**2**
حوادث المرور	**37**	**74**	**13**	**26**	**3**
قضايا العرض	**30**	**60**	**20**	**40**	**7**
قضايا السرقة	**34**	**68**	**16**	**32**	**4**
قضايا الديون	**25**	**50**	**20**	**40**	**8**
المشاجرات بين الشباب	**47**	**94**	**3**	**6**	**1**

يتبين من الجدول رقم (10)، أن أهم النزاعات القبلية التي يتم فيها الصلح عن طريق العرف، تأتي في المرتبة الأولى المشاجرات بين الشباب بنسبة (94%)، ثم يليها مباشرةً المشاجرات على الاراضي بنسبة (80%)، ثم حوادث المرور بنسبة (74%)، وفي المرتبة الرابعة قضايا السرقة بنسبة (68%)، أما المرتبة الخامسة فكانت جرائم القتل الخطاء بنسبة (62%)، وفي المرتبة السادسة تأتي مشكلة قضايا العرض بنسبة (60%)، وجرائم القتل العمد كانت المرتبة السابعة بنسبة (56%)، أما في المرتبة الأخيرة قضايا الديون بنسبة (50%).

يتضح من خلال ذلك أن من أكثر القضايا التي يتم فيها الحل عن طريق العرف، مشكلة المشاجرات بين الشباب، حيث تحصلت على المرتبة الأولى، وتأتي مشكلة المشاجرات، من بين أهم النزاعات القبلية التي يتم فيها الصلح عن طريق العرف. ويمكن إرجاع ذلك إلى التعصب القبلي السائد في المنطقة عند الشباب، ومصدر افتخار للضبط الاجتماعي تحت شعار (إللي ماله قبيلة ما يحل مشاكله حد). كما أن الواقع يؤيد هذه النتيجة حيث أن أغلب النزاعات والمشاجرات التي لا يكون فيها قتل يتم فيها الصلح عرفياً قبل أن تصل إلى المستوى الرسمي، وحتى إن وصلتْ إلى المستوى الرسمي يتم فيها التنازل على مستوى

مركز الشرطة، قبل أن تصل إلى النيابة أو القضاء. وفي المرتبة الثانية المشاجرات على الأراضي وهذا قد يرجع إلى العقيدة التي يتصف بها المجتمع القبلي، حول الأهمية الكبرى للأرض التي ينظر إليها بشكل مقدس، وأي اعتداء عليهما يعد اعتداءً على كرامته وحرمة أصحابها. ويتفق هذا مع أراء أعضاء القانون وأعضاء لجنة فض المنازعات، أن أغلب المنازعات على الأراضي، وخاصة الأراضي الزراعية، تعرض أولاً على مؤسسة لجنة فض المنازعات، كوسيلة ضبط اجتماعي غير الرسمية تعمل على التوفيق بين الطرفين بإجراءات عرفية، قبل أن تصل إلى مؤسسات الضبط الرسمية . وحتى لو تم فيها الحكم عن طريق المحكمة، كمؤسسة ضبط اجتماعي رسمية، يظل النزاع والتوتر قائماً والشتم والحقد إلى أن يتدخل ممثلو الضبط الاجتماعي غير الرسمي ويحسموا هذه القضية مع مشايخ وعقلاء القبيلتين أو البيتين(اللحمتين) ولو في اجتماع بسيط . وفي المرتبة الثالثة تأتي مشكلة حوادث المرور، وربما يرجع السبب في ذلك إلى تهاون مؤسسات المرور كوسائل ضبط اجتماعي رسمية مع سائقي السيارات في مجتمع العجيلات، بحكم التركيبة القبلية القرابية والنسب والحسب، فيتم الحل فيها بشكل غير رسمي بين أعيان القبائل بتنازل يعرقل العقوبة القانونية. وتأتي في المرتبة الرابعة قضايا السرقة، وهذا يرجع، من وجهة نظر الباحثة، إلى أن السرقة من الأمور المستهجنة اجتماعياً أكثر منها قانونياً، ولا يتم التهاون فيها قبلياً حتى ولو نُفّذتْ فيها أحكام قضائية من قبل مؤسسات الضبط الرسمية، لأن فيها تعدي على هيبة القبيلة ولا يتم فيها الصلح إلا برد اعتبار وكرامة أهل المجني عليه واعتذار أهل الجاني، أمام القبائل الأخرى ومشايخها في معاد أو مسار يعمل على ضبط الموقف بين القبلتين أو اللحمتين في شكل صلح. وفي المرتبة الخامسة، تأتي جرائم القتل الخطأ، وترى الباحثة أن هذا يرجع إلى عدم نية الفعل في القتل، وأن الأمور ميسرة عرفياً بدفع دية، ويتم الإفراج عن الفاعل بإيصال سند الصلح إلي مؤسسات الضبط الرسمية، وتنتهي القضية من جذورها تحت بند (القضاء والقدر). وأما قضايا العرض فتأتي في المرتبة السادسة بنسبة مرتفعة قليلا، ويمكن تعليل هذه النتيجة بأن العرض والشرف يمثل قضية مؤثرة في المجتمعات القبلية، دائماً يلجأون في حلها إلى العرف أكثر من القانون؛ خوفاً على مكانة القبيلة أو العائلة أو اللحمة تحت مثال شعبي ينص (اللي اتحلها بيديك خير من اللي اتحلها بسنونك) (والعار يعم الدار)؛ لأن الناس في هذا المجتمع تسود بينهم العلاقات الأولية والتضامن الاجتماعي. وفي المرتبة السابعة تأتي مشكلة جريمة القتل العمد، وقد يرجع السبب في أن هذه المشكلة تحصلت على نسبة منخفضة، لأن بعض العائلات تتشدد في طلب القصاص من الجاني، وعدم التنازل عن الحق القانوني، مهما كلف الأمر، وخاصةً إذا كان القاتل من خارج القبيلة أو من القبائل الوافدة، أو كان القتل دفاعاً عن شرف أو عرض أو أرض، أو كان عن طريق نصرة (مجموعة). وتأتي في المرتبة الأخيرة مشكلة الديون، وقد يرجع السبب في أن هذه المشكلة تحصلت على نسبة غير المؤيدة لدور العرف نظراً لأن مشاكل الديون

مرتبط دائماً بصك(الشيك)، وبذلك فإن قضايا الشيك ترفع فيها دعوة جنائية من النيابة العامة إلى المحكمة، لأنها جريمة تمس الحق العام قبل كل شيء.

3-الاجابة على التساؤل الثالث: ما الاثار الاجتماعية المترتبة على حل النزاعات القبلية بوسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمية.

جدول رقم(11) يبين توزيع عينة الدراسة حول أهم الآثار المترتبة على حل النزاعات القبلية بالعرف

العبارات	نعم		لا		ترتيب الفقرات
		%		%	
إنهاء المشكلة بشكل جذري	**48**	**96**	**2**	**4**	**1**
إعادة العلاقة بين القبيلتين بشكل ودي	**46**	**92**	**4**	**8**	**2**
إعادة النزاع مرة ثانية	**6**	**12**	**44**	**88**	**9**
تشجيع الشباب على المشاكل	**32**	**64**	**16**	**36**	**6**
تخفيف الضغوط على المؤسسات القانونية	**31**	**62**	**19**	**38**	**7**
عدم الثقة في المؤسسات القانونية	**27**	**54**	**13**	**26**	**8**
التشجيع على القبلية والتعصب القبلي	**41**	**82**	**9**	**18**	**3**
تشريد أهل الجاني وترحيلهم	**34**	**68**	**16**	**32**	**5**
الخسارة المادية والديون على أهل الجاني	**3**	**6**	**47**	**94**	**10**
إعاقة حركة التنمية في المنطقة	**39**	**78**	**11**	**22**	**4**

يتضح من الجدول رقم (11)، أن من بين الآثار المترتبة على حل النزاعات القبلية بالعرف، أن فقرة أنهاء المشكلة من جذورها قد تحصلَّتْ على المرتبة الأولى بنسبة (96%). ويليها في المرتبة الثانية فقرة : إعادة العلاقة بين القبيلتين بشكل ودي بنسبة وصلت إلى (92%). وفي المرتبة الثالثة تأتي فقرة: التشجيع على القبلية والتعصب القبلي بنسبة بلغت (82%) . أما في المرتبة الرابعة فتأتي فقرة: إعاقة حركة التنمية في المنطقة بنسبة شكلت (78%) . وتأتي فقرة : تشريد أهل الجاني وترحيلهم في المرتبة الخامسة بنسبة (68%) . وفي المرتبة السادسة تأتي فقرة : تشجع الشباب على المشاكل بنسبة (64%) . وفي المرتبة السابعة تأتي فقرة : تخفيف الضغوط على مؤسسات الضبط الرسمية بنسبة (62%) . وفي المرتبة الثامنة تأتي فقرة : عدم الثقة في المؤسسات القانونية بنسبة (54%) . وفي المرتبة التاسعة تأتي فقرة :

إعادة النزاع مرة ثانية بنسبة (12%) . أما في المرتبة العاشرة والأخيرة فتأتي الخسارة المادية والديون علي أهل الجاني والمجني عليه بنسبة (6%).

ويتبين من الجدول السابق أن من بين أهم الآثار المترتبة على حل النزاعات القبلية بمؤسسات الضبط غير الرسمية، هي فقرة : إنهاء المشكلة من جذورها، حيث تحصلتْ على المرتبة الأولى من إجابات المبحوثين بنسبة مرتفعة، ويرجع سبب ذلك إلى إيمان الناس بالعرف والتمسك بعادات وتقاليد المنطقة ، وكذلك إلى أن الناس في النظام القبلي يتأثرون بمشايخ القبائل وكلامهم أكثر من تأثرهم بممثلي الضبط الرسمي . كما أن العرف يعمل في حلوله على التعويض المادي والمعنوي للمتضررين، ويعمل كرادع نهائي يهدد بالاستهجان المادي والمعنوي في إعادة النزاع بعد سند الصلح العرفي.

ويليها في المرتبة الثانية بنسبة مرتفعة أيضاً فقرة: إعادة العلاقة بين القبيلتين بشكل ودي، ويفسر ذلك في ضوء الفقرة الأولى، حيث أنه بعد توقيع سند الصلح وقبول الطرفينْ بالحل العرفي أمام مشايخ القبائل ولجان الصلح، ولجنة فض المنازعات يشترّط عليهم التسامح، وإعادة العلاقات بشكل ودي .

وتقع في المرتبة الثالثة فقرة : التشجيع على القبلية، والتعصب القبلي بنسبة مؤيدة، من بين أهم الآثار المترتبة على حل النزاعات القبلية بالعرف. وقد يرجع السبب إلى أن كثرت الحلول العرفية، والاعتماد على مؤسساتها تؤدي إلى الاعتزاز بالقبيلة والتباهي بها، والتعصب لها في جميع الاحوال.

أمّا في المرتبة الربعة فتأتي فقرة: إعاقة حركة التنمية من بين الآثار المترتبة على الحل العرفي. وقد يُعزى ذلك إلى طبيعة التقسيمات القبلية في المنطقة، وآثارها على شخصية الجماعات واقتناعهم بمؤسساتها غير الرسمية في تنظيم حياتهم الاجتماعية ومعارضة التغيرات التي تأتي عن طريق المؤسسات الرسمية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية وهذا ما يتفق مع تصورات النظرية الوظيفي، بأن البناء الاجتماعي دائماً يعمل على المحافظة على الوضع لأن التغير المفاجئ يحدث خللاً في توازن النسق الاجتماعي.

وتأتي في المرتبة الخامسة فقرة : ترحيل وتشريد أهل الجاني خارج حدود المنطقة التي يسكن فيها أهل القتيل أو المتضرر من بين الآثار المترتبة على حل النزاعات القبلية عن طريق مؤسسات الضبط غير الرسمية. ويرجع ذلك من وجهة نطر الباحثة إلي أن الجرم في المجتمع القبلي يعد اجتماعياً، وعقابه جماعي. حيث إن في حالات القتل أو النزاع المؤدي إلي الأضرار الوخيمة يتم الاتفاق بين أعضاء مؤسسات الضبط غير الرسمية والرسمية علي ترحيل أهل الجاني خارج دائرة أهل المجني عليه.

وفي المرتبة السادسة تأتي فقرة : تشجيع الشباب على ارتكاب الجرائم بنسبة مرتفعة أيضاً، كأثر من آثار الحلول العرفية . وترى الباحثة أن ذلك يمكن إرجاعه إلى اعتماد الشباب في حل كثير من المشاكل على مؤسسات الضبط غير الرسمية، حتى ولو كانت تمس الحق العام. وتفادي مؤسسات الضبط الرسمية على أفعالهم الانحرافيه استجابة للمجتمع القبلي، يؤدي بهم إلى تكرار الفعل نفسه عدة مرات، تحت شعار

مثل شعبي يقول: (تنتهى في رز ولحم). وهذا ما هو ملاحظ في انتشار ظاهرة جريمة القتل بين الشباب، وكما يتفق مع أحد فروض الاتجاه الوظيفي من خلال الوظائف الخفية، التي يقوم بها النسق، وتفرز وظائف سلبية على النظام.

وفي المرتبة السابعة تأتي فقرة : تخفيف الضغوط على المؤسسات القانونية، بنسبة مرتفعة من بين الآثار التي تؤدي إلى حل النزاعات القبلية بالعرف. وترى الباحثة أن السبب قد يرجع إلى أن طبيعة المجتمع القبلي تفقد فيه مؤسسات الضبط الرسمية سيطرتها وتفسح المجال أمام مؤسسات الضبط غير الرسمية، لكي تخفف الضغوط عنها، لأن الناس لديهم قيم ومعتقدات تلتف حول احترام ممثلي الضبط الاجتماعي غير الرسمي أكثر من الضبط الاجتماعي الرسمي .

أما في المرتبة الثامنة فتأتي فقرة :عدم الثقة في المؤسسات القانونية من بين الآثار المترتبة على حل النزاعات القبلية بالعرف. ويمكن إرجاع ذلك إلى أن ظهور مؤسسات الضبط غير الرسمية في حل أغلب النزاعات القبلية رسخ في أذهان الناس فكرة أن مؤسسات الضبط الرسمية أقل فعالية وأهمية في ضبط النزاعات والمشاكل بين القبائل .

وتأتي في المرتبة التاسعة فقرة : إعادة النزاع مرة ثانية بنسبة منخفضة غير مؤيدة من بين الآثار المترتبة علي حل النزاعات القبلية بالعرف. وتعتقد الباحثة أن سبب ذلك يرجع إلى أن الحل العرفي يضع الرادع النهائي في شكل متفق عليه بين مشايخ القبائل و أعيانها . ومن طبيعة المجتمع القبلي التمسك بالكلمة خوفاً من الاستهجان بين القبائل الأخرى، من مثال شعبي يقول :(اللي تقوله بلسانك صونه بحسانك) (واللي اديرها تنحسب عليك).

وفي المرتبة الأخيرة تأتي فقرة : الخسارة المادية والديون على أهل الجاني والمجني عليه بنسبة غير مؤيدة أيضاً من بين الآثار المترتبة على حل النزاعات القبلية عن طرق مؤسسات الضبط غير الرسمية. ويمكن تفسير ذلك في خضم التضامن الاجتماعي والاقتصادي بين أعضاء كل قبيلة أو بيت(لحمة) في التصدي للأحداث الطارئة بشكل جماعي سواء من الناحية المادية أو الاجتماعية في حالات الحل العرفي، وخاصة ما يسمى بصندوق القبيلة . وهذا ما يتفق مع منطلقات النظرية الوظيفية في أن المجتمعات البسيطة، يسودها الشعور الجماعي.

4-الاجابة على التساؤل الرابع: هل مؤسسات الضبط غير الرسمية خففت الضغط على مؤسسات الضبط الرسمية ؟

جدول رقم (12) يبين توزيع المحوثين حول، هل مؤسسات الضبط غير الرسمية خففت الضغط على مؤسسات الضبط الرسمية ؟

هل العرف يخفف الضغوط على المؤسسات القانونية في حل النزاعات القبلية ؟		%
نعم	**40**	**80**
لا	**10**	**20**
المجموع	**50**	**100**

يتضح من الجدول السابق أن نسبة الذين أجابوا بنعم وصلت (80%)، بينما وصلت نسبة الذين أجابوا بلا(20%). ويمكن تفسير هذه النتيجة في ضوء معطيات الواقع في مجتمع الدراسة، أن الكثير من النزاعات يتم فيها الفصل عرفياً، قبل أن تصل إلى المستوى الرسمي وبحكم طبيعة المجتمع القبلي والقرابة والحشمة والملامة. كما صارت لمؤسسات الضبط العرفية بحكم دورها الفعال فى حل القضايا القبلية صفه شبة رسمية، حيث أنشأت لها اماكن مخصصة تضم نخبة يمثلون القبائل من رجال الفعاليات الاجتماعية، ولجنة فض المنازعات من مختلف القبائل الموجودة، تعمل على فض النزاعات القبلية بطرق اجتماعية.

1- نتائج الدراسة:

يتبين من خلال تحليل الجداول السابقة مجموعة من النتائج، يمكن عرضها من خلال النقاط التالية :

اولاً : النتائج الخاصة بخصائص عينة الدراسة:

1. أوضحت الدراسة أن نسبة أفراد العينة من الجنسين كانت من الذكور (100%)، بينما من الإناث كانت (0%).
2. تبين من الدراسة أن فئة العمر (61-70) كانت أعلى نسبة وهى (40%)، وأقل نسبة كانت (20-30)، وبنسبة (4%).
3. بينت الدراسة أن قبيلة اولاد بوكر هي أعلى نسبة (30%)، بينما كانت اقل نسبة لقبائل الزرامقة و جهة الوادي وولاد الشيخ بنسبة(4%).
4. أوضحت الدراسة بأن نسبة (50%) من أفراد العينة كان مستواهم التعليمي جامعي وهى أعلى نسبة، بينما كانت أقل نسبة للأفراد الذين يقعوا ضمن فئة الأمي، وهى(2%).

5. أوضحت الدراسة أن مشايخ القبائل وأعضاء لجنة النزاعات بلغت أعلى نسبة(40%)، بينما بلغت نسبة اعضاء لجان الصلح (30%).

ثانياً:- عرض النتائج الخاصة بالإجابة على تساؤلات الدراسة :

- نتيجة التساؤل الأول ونصه: ما دور وسائل الضبط غير الرسمية (مشايخ قبائل – لجنة فض المنازعات ولجان الصلح) في فض النزاعات القبلية ؟

1. يتضح أن لوسائل الضبط غير الرسمية دور في حل النزاعات، حيث تأتي في المرتبة الأولى المشاجرات على الأراضي بنسبة(80%) بينما تأتي المرتبة الثانية جرائم القتل الخطأ بنسبة(70%)، والمرتبة الثالثة جرائم القتل العمد بنسبة(60%). وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (سلوى علي سليم) بعنوان :الإسلام والضبط الاجتماعي،1985 التي ترى أن للعرف والعادات والتقاليد دوراً مهماً في المجتمعات الريفية في عملية الضبط الاجتماعي، كما تتفق مع دراسة (صالح لوجلي) بعنوان: البادية الليبية الحاضر والمستقبل1990 والتي ترى أن للقبيلة دوراً اجتماعياً مهماً في حياة البدو في ليبيا في حل النزاعات التي تنشأ بين القبائل أكثر من دور مؤسسات الضبط الرسمية.

2. أوضحت الدراسة كذلك أن للميعاد (المسار) دوراً مهماً وفعالاً في حل النزاعات القبلية بنسبة (80%) . وتتفق هذه النتيجة مع أقوال بعض أعضاء المجلس الاجتماعي من خلال الدراسة، بأن أي نزاع قبلي مهما كان سببه عندما يعقد فيه صلح عن طريق المسار، فأن النزاع ينتهي تماماً .

- نتيجة التساؤل الثالث ونصه : ما أهم النزاعات التي يتم فيها الحل عن طريق مؤسسات الضبط غير الرسمية ؟

1. بينت الدراسة أن أهم النزاعات القبلية التي يتم فيها الصلح عن طريق العرف، تأتي في المرتبة الأولى، النزاعات القبلية حول المشاجرات بين الشباب بنسبة(94%)، ثم تليها مباشرةً النزاعات القبلية حول المشاجرات على الاراضي بنسبة (80%)، ثم في المرتبة الثالثة النزاعات القبلية حول حوادث المرور بنسبة (74%)، وفي المرتبة الرابعة النزاعات القبلية حول السرقة بنسبة (68%)، اما المرتبة الخامسة النزاعات القبلية حول قضايا القتل الخطاء بنسبة (62%)، وفي المرتبة السادسة تأتي النزاعات القبلية حول قضايا العرض بنسبة (60%) . والنزعات القبلية حول القتل العمد كانت المرتبة السابعة بنسبة (56%).

2. أما في المرتبة الأخيرة فتأتي قضايا الديون بنسبة (50%) . وتتفق هذه النتيجة مع تصورات الباحثة النظرية، بأن القانون في مجتمع الدراسة مُغيب وليس غائباً؛ بسب سيطرة القبيلة على أغلب الأمور في الصحة والتعليم والأسكان ويرجع ذلك إلى الخلل في وظيفة مؤسسات الضبط الرسمية لكونها لا تؤدي دورها كما هو متوقع منها رسمياً، وإنما تُنفذ نظم القبيلة في عملية الضبط الاجتماعي، نتج عنها التجاء الناس في القضايا السابقة إلي مؤسسات الضبط الاجتماعي غير الرسمية، باعتبار أن لها دوراً فعالاً في

السيطرة على الموقف أكثر من مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية ، عدى قضية الديون، لأنها تمس الحق العام بشكل مباشر.

- نتيجة التساؤل الرابع ونصه :- ما الآثار المترتبة على حل النزاعات القبلية بالعرف؟

- أوضحتْ الدراسة أن من بين أهم الآثار المترتبة على حل النزاعات القبلية بالعرف، هي إنهاء المشكلة من جذورها حيث تحصلّتْ على المرتبة الأولى بنسبة (96%)، وتليها في المرتبة الثانية إعادة العلاقة بين القبيلتين بشكل ودي بنسبة (92%)، وفي المرتبة الثالثة التشجيع على القبلية والتعصب القبلي بنسبة (82%) . أما في المرتبة الرابعة فتأتي إعاقة حركة التنمية في المنطقة بنسبة (78%). ويأتي تشريد أهل الجاني وترحيلهم في المرتبة الخامسة بنسبة (68%)، وفي المرتبة السادسة يأتي تشجيع الشباب على المشاكل بنسبة (64%)ن وفي المرتبة السابعة يأتي تخيف الضغوط على المؤسسات القانونية بنسبة(62%)، بينما في المرتبة الثامنة يأتي عدم الثقة في المؤسسات القانونية بنسبة(56%)، وفي المرتبة التاسعة تأتي إعادة النزاع مرة ثانية بنسبة(12%) ، وفي المرتبة الأخيرة تأتي الخسارة المادية والديون أهل الجاني بنسبة (6%). وتفسر هذه النتائج السابقة من وجهة نظر الباحثة، في ضوء التقسيم الثنائي لعالم الاجتماع (إميل دوكايم)، بأن المجتمعات الحضرية يسودها التضامن العضوي، والناس فيها يقتنعون بالمؤسسات الرسمية في عملية الضبط الاجتماعي، على خلاف المجتمعات التقليدية يسودها التضامن الآلي، ويعتمد فيها الناس على الشعور الجمعي والعادات والتقاليد والأعراف في ضبط السلوك الاجتماعي ويكونوا دائماً محافظون في نظرتهم إلى الوضع السابق، ولا يثقون بالتغير الاجتماعي في أنساق البناء الاجتماعي ولا تأثيراته.

- نتيجة التساؤل الرابع ونصه :- هل مؤسسات الضبط غير الرسمية خففت الضغط على مؤسسات الضبط الرسمية؟

- بينت الدراسة أن مؤسسات الضبط غير الرسمية تخفف الضغوط على مؤسسات الضبط الرسمية بنسبة (80%)، تفسر هذه النتيجة في ضوء المتطلبات الوظيفية، و هي مجموعة الشروط أو المستلزمات الوظيفية، التي عن طريقها يقوم النسق الاجتماعي بدوره، بصورة عامة وهى(التكيف وتحقيق الهدف والتكامل والمحافظة على النمط و إدارة التوتر)، فهذه المتطلبات لم تستطع مؤسسات الضبط الرسمية توفيرها على اكمل وجه مما أ فصحتْ المجال لوسائل الضبط غير الرسمية، لكي تخفف الضغوط عنها، وتساعدها في توفير هذه المتطلبات.

2- التوصيات:

في ضوء البيانات والنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، فإن الباحثة توصي بالآتي:

1. العمل على إقامة الندوات والبرامج المرئية والمسموعة والمحاضرات بأهمية دور وسائل الضبط غير الرسمية، في تحقيق الضبط الاجتماعي من قبل جهات الاختصاص.

2. توعية الناس من خلال وسائل الاعلام بخطورة جرائم القتل العمد، وحوادث السيارات، وكثرة المشاجرات التي تؤدي إلى غياب الضبط الاجتماعي، وغياب الأمن والنظام والاستقرار في المنطقة.
3. يجب أن يكون هناك تعاون إيجابي بين أعضاء الضبط الرسمي وغير الرسمي ، في حل النزاعات القبلية في ضوء الصالح العام وليس في ظل التعصب القبلي.
4. على مؤسسات الضبط الرسمي وغير الرسمي ، بأداء وظائفها في ضوء البناء الاجتماعي العام ، حتى لا يحدث خللاً في النظام.
5. توصي بعدم وقوف القبيلة مع القاتل عمداً مادياً ومعنوياً ؛ لأن ذلك يساعد على غياب الضبط الاجتماعي، ويشجع الشباب على ارتكاب الجريمة .
6. العمل على تفعيل دور المؤسسات التربوية في نشر الوعي الثقافي بين ابنائنا في ابعادهم على التفكير القبلي داخل المؤسسات الرسمية والإدارية، حتي يكون التعامل مع الأشخاص، بشكل موضوعي، وليس بمكانتهم القبلية، حفاظاً على توازن المجتمع واستقراره وضبطه بشكل حضاري.
7. على أعضاء الضبط غير الرسمي (العرف)، أثناء فضهم للنزاعات القبلية بالعمل على البحث عن أسباب النزاع والتعامل معه، وفقاً لذلك وليس كما يقولون : (الدم امغطي العيب) ؛ لكي يحدث ضبط في المجتمع.
8. يجب عدم تدخل القبيلة ، لحماية من كان جرمه عمداً، وبدون مبرر وهكذا يشعر الجاني بوقوفه أمام الحق والقانون، بمدى تهوره واستهتاره بأرواح وأعراض وأموال الآخرين، دون وجه حق وينال عقابه الرادع ليكون جزاءً له وردعاً وعبرة لغيره، أما إذا كان الجرم خطأ فلا بأس من الوقوف معه ومساعدته كما يتفق مع الشريعة الإسلامية والقانون.
9. تطبيق أقصى العقوبات القانونية على سائقي المركبات الآلية المخالفين لقواعد وآداب المرور، وخاصة ما يعرف اليوم باسم (التمتيع)، وخاصة في مناسبات الأفراح والتي عادة ما تنقلب إلى مآتم، وعدم السماح للقبيلة في التدخل في مثل هذه القضايا، التي أصبحت تنتشر وبشكل كبير مما أدى إلى غياب الضبط الاجتماعي في المنطقة.
10. إعادة النظر في مواد العرف المحفوظة في صدور الناس وتمحيصها وحذف ما يتعارض منها مع روح الشريعة الإسلامية والقانون، وتعديل ما يحتاج إلى تعديل منها.
11. على رجال الضبط الاجتماعي من أعضاء القانون، وشيوخ القبائل والأعيان، ولجان الصلح، بصياغة مواد العرف الاجتماعي، بشكل منظم والمصادقة عليه من قبل الدولة، لكي يكون الفصل لما يحدث من قضايا لم يرد فيها تشريع لا في الكتاب ولا السنة النبوية المطهرة ولا في القانون الوضعي، لكي يحدث توازن بين أنساق المجتمع الرسمية وغير الرسمية.

12. وأخيرا توصي الدراسة جهات الاختصاص بمدى خطورة العرف القبلي الموجود في مجتمع الدراسة، على إعاقة حركة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وخاصة في مجال الإدارة.

قـــائمـــة المصادر والمـــراجـــع

القران الكريم.

1. أحمد سالم الأحمر: اتجاهات نظرية معاصرة في التغير الاجتماعي، دار نشر أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس، 2004.
2. أحمد عصام الدين مليجي : الضبط الاجتماعي والمشكلات المرتبطة بالتفاعلات الاجتماعية وأنماط السلوك في سيناء، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2003 .
3. أحمد مصطفى الخشاب : الضبط الاجتماعي، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، ط2، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1968.
4. الطيب الشريف خير الله : القبيلة بين الشريعة والقانون، دار الهدى للنشر والتوزيع، طبرق، ليبيا، 2000.
5. الوحيشي أحمد بيري: مقدمة في علم الاجتماع العائلي، الجامعة المفتوحة، طرابلس ، 1998.
6. جبارة عطية جبارة : المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1992.
7. حسن الساعاتي: علم الاجتماع، ط3 ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1991 .
8. خالد بن عبد الرحمن السالم: الضبط الاجتماعي والتماسك الأسري، الرياض ، 2000.
9. رشيدي صلاح الدين: الرياضة المدرسية واثرها في تحقيق السلم المجتمعي، دراسة ميدانية لتلاميذ المرحلة الثانوية، ماستر اكاديمي، السنة الجامعية 2019 .
10. رجاء ابو العلام: مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية، ط5، القاهرة، دار النشر للجامعات، 2011.
11. سالم عبد السلام غميض : المدخل إلى علم القانوني، ط2 ، منشورات جامعة الجبل الغربي، 1997.
12. سري زيد الكيلاني وليلي مصطفى تفاحة، دور الصلح العشائري في تحقيق السلم الاجتماعي، بحث مقدم الى: مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني بعنوان: (السلم الاجتماعي من منظور إسلامي)، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2012 .
13. سلوى على سليم: الإسلام والضبط الاجتماعي ، رسالة دكتوراه منشورة ، مودعة بمكتبة كلية الآداب بجامعة الأزهر، 1985 .
14. سعد المغربي، المجرمون، مكتبة القاهرة الحديثة، 1982.
15. صلاح مصطفى الفوال: علم الاجتماع والعلوم الاجتماعية ، دار عالم الكتب ، القاهرة، 1982.

16. طلحت إبراهيم لطفي وكمال عبد الحميد الزيان: النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999 .
17. عبد العاطي الدرسي: العرف الاجتماعي وعلاقته بالجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة عمر المختار، 2006.
18. عبد القادر محمد شهاب: أساسيات القانون الليبي، والحق في القانون الليبي، جامعة قاريونس، بنغازي،2001.
19. علي الحوات وآخرون: دراسات في المشكلات الاجتماعية ، مكتبة طرابلس العالمية، طرابلس ،1998.
20. علي علي منصور: المدخل للعلوم القانونية ، دار الفتح ، بيروت ، 1971.
21. علي محمد الصلابي، العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وانسانية، ط1، دار المعرفة بيروت: لبنان، 2012.
22. عوض محمد عوض: مبادي علم الاجرام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، 1985.
23. غريب سيد أحمد: تصميم وتنفيذ البحث الاجتماعي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1992.
24. فرج صالح الهريش: النظم العقابية ، الجماهرية للنشر والتوزيع والاعلان، مصراته، 1992.
25. فوزية دياب : القيم والعادات الاجتماعية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ، 1966.
26. لوجلي صالح الزوى: البادية الليبية الحاضر والمستقبل، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ،1998.
27. محجوب عطيه الفائدي : طرق البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء، 1994.
28. محمد بن عامر محمد و عثمان عمر : مفاهيم أساسية في علم الاجتماع ، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ، 2002 .
29. محمد عارف : المجتمع بنظرة وظيفية، ط 2، مكتبة الأنجلو المصرية، 1982.
30. محمد عاطف غيث، علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية: الاسكندرية، 1995.
31. مصطفى عمر التير: مقدمة في مبادئ و أسس البحث الاجتماعي ، ط5، شركة الجديد للطباعة والنشر، طرابلس، 1999.
32. نعيمي ام الخير، السلم الاجتماعي وازمة الدول الريعية – حالة الجزائر– رسالة ماجستير اكاديمي غير منشورة، جامعة قاصدي مرياح – ورقله، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي واداري، 2016 .
33. هنية مفتاح القماطي: الاخلاق والعرف، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1991.
34. ياس خضير البياني: النظرية الاجتماعية، الجامعة المفتوحة، طرابلس،2002.